مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في القانون الجزائري

Manifestations of digital organization of civil status in Algerian law

ط/د سارة مروان 1

sarra merouane 1

1عضو مخبر نظام الحالة المدنية كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

s.merouane@univ-dbkm.dz

ملخص:

تناول موضوع هذه الدراسة مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في القانون الجزائري في ظل التعديلات الجديدة، فقد عملت الجزائر على تطوير وعصرنة مصلحة الحالة المدنية من خلال رقمنة هذا المرفق ، فقامت كخطوة أولى بتعديل الأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية واستحداث قسم قسم جديد يتناول السجل الوطني الآلي للحالة المدنية والأحكام المتعلقة به، تم من خلاله تفعيل الرقمنة في مصلحة الحالة المدنية حقيقة ، ليتلوه تعديل ثاني استحدث المشرع فيه خدمة التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية إضافة إلى المرسوم التنفيذي المتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية

إلكترونيا، وسيتم في هذه الورقة البحثية التطرق إلى هذه النقاط الثلاثة كمظاهر جسدت التنظيم الرقمي للحالة المدنية في ظل التعديلات الجديدة.

كلمات مفتاحية: الحالة المدنية، الرقمنة، السجل الوطني الآلي، التصحيح الإلكتروني، الاستخراج عن بعد.

Abstract:

The subject of this study tackled the manifestations of the digital organization of civil status in Algerian law under the new amendments. Algeria has worked to develop and modernize the Civil Status Service by digitizing this section. As a first step, Algeria amended Ordinance No. 70/2000, containing the Civil Status Act, and created a new section dealing with the Automated National Register for Civil Status and its provisions, through which digitization was actually activated in the service of civil status. It was followed by a second amendment introducing the electronic correction service of civil status documents as well as the executive decree on the electronic issuance of the civil status documents. These three points will be addressed in this paper as manifestations of civil status digital organization under the new amendments.

Keywords: civil status, digitization, automated national register, electronic correction extraction.

المؤلف المرسل:سارة مروان ، **الإيميل:** s.merouane@univ-dbkm.dz

مقدمة :

اعتمدت الجزائر استراتيجيات عديدة من أجل إدخال مؤسساتها العالم الرقمي بهدف تحسين الخدمة العمومية، حيث اتجهت نحو التغيير من خلال الاعتماد على التكنولوجيا والوسائل العلمية المتطورة بما فيها الإعلام الآلي وشبكة الأنترنت في مختلف القاطاعات كقطاع العدالة والبلدية ليصل التحديث إلى مصلحة الحالة المدنية، وتحقق هذه المصلحة الكثير من الخدمات للمواطن إذ تعتبر الوجهة الوحيدة له والتي يقصدها للحصول على الوثائق المثبتة لهويته وهي أحد العناصر الجوهرية لمرفق البلدية.

وقد عملت الدولة الجزائرية على تحسين خدمة هذه المصلحة في إطار تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية وتسهيل الخدمات على المواطن والإدارة، فبدأت بالتوجه نحو رقمنة مصلحة الحالة المدنية بالاعتماد على نظام معلوماتي جديد ووضع جملة من القوانين المعدلة والمتممة للأمر 70/ 20 المتضمن قانون الحالة المدنية[1] ، وإتباع ذلك بجملة أخرى من المراسيم والتنظيمات المحددة لكيفية تطبيق المواد المضافة أو المعدلة وتنظيم الحالة المدنية تنظيما رقميا، هذا كله بهدف الانتقال بالحالة المدنية من النموذج التقليدي المتعب إلى النموذج الرقمي الإلكتروني المتطور.

وكان أول تعديل للأمر 20/70 بالقانون رقم 14/ 08[2] ليعاد تعديله بعد فترة وجيزة ولمرة ثانية بموجب القانون رقم 17/ 03[3] ، حيث تضمنت هذه التعديلات مجموعة من التغييرات والإضافات لتنظيم مصلحة الحالة المدنية تنظيما رقميا.

وبما أن المشرع الجزائري اعتمد التنظيم الرقمي لهذه المصلحة فأهم إشكالية يمكن طرحها هي: **أين تجسدت مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في القانون الجزائري ؟؟**

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية استعملت المنهج التحليلي وقسمت خطة الإجابة إلى محورين الأول إنشاء السجل الوطني الألي للحالة المدنية كمظهر أول وسأدرس فيه

مفهوم هذا السجل ثم مزاياه وعيوبه، وأما المحور الثاني فخصصته للتعامل الإلكتروني مع وثائق الحالة المدنية كمظهر ثاني وسأدرس فيه التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية ثم الاستخراج الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية.

المحور الأول: إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

ظهر التجسيد القانوني للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية من خلال استحداث المشرع لهذا السجل بموجب القانون 08/14 المعدل والمتمم للأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، حيث نص على إضافة قسم رابع في الفصل الثاني بعنوان السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يتضمن المواد 25 مكرر، 25 مكرر1، 25 مكرر2، 25 مكرر3، 25 مكرر4، 25 مكرر.

وقد حدد المشرع الجزائري كيفيات العمل بهذا السجل من خلال المواد الجديدة، وسأتعرض في هذا المحور إلى مفهوم السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ثم مزايا وعيوب هذا السجل.

أولا: مفهوم السجل الوطني الالي للحالة المدنية

جاء مصطلح السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في القانون 14/ 08 المعدل والمتمم للأمر 70/ 20 المتضمن قانون الحالة المدنية كمصطلح جديد لم يستعمل سابقا في الجزائر ولذلك سأتعرض لتعريف هذا السجل ثم أهم الخصائص التي تميزه.

1/ تعريف السجل الوطني الالي للحالة المدنية

لم يستحدث المشرع الجزائري نصا قانونيا يعطي تعريفا للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية وهو الغالب الذي يعمل به المقنن الجزائري فنادرا ما نجده يعرف، ولكن من خلال نص المادة 25 مكرر1[4] يمكن تعريفه بأنه "عبارة عن سجل رقمي إلكتروني غير ورقي يتضمن المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المدونة في سجلات الحالة المدنية الورقية على المستوى الوطني بواسطة وسيلة رقمية."

أو هو "عبارة عن سجل إلكتروني مرتبط بالوسائل الإلكترونية يحتوي على المعلومات المتعلقة بالأفراد والواردة في سجلات الحالة المدنية ممركز لدى وزارة الداخلية."

2/ خصائص السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

يتميز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بمجموعة من الخصائص تمثلت فيما يلي:

-سجل آلي رقمي

بخلاف السجلات الورقية للحالة المدنية فإن أول خاصية لهذا السجل تتمثل في أنه سجل الي قائم على برنامج اعلام الي عبر الأنترنت مرتبط بجهاز الحاسوب، تمت فيه رقمنة سجلات الحالة المدنية من خلال تحويل البيانات الواردة فيها بواسطة وسيلة رقمية تمثلت في الماسح الضوئي، وقد جاء في المادة 25 مكرر 1 من القانون 14/ 08 على أن السجل الوطني الآلي يمركز بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود المشار إليها في المادة السادسة ، وبالعودة إلى هذه المادة فإن المشرع لم يحدد الوسيلة الإلكترونية التي يعتمد عليها في نقل مضامين السجلات الثلاثة إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بل اكتفى بإعطاء الوصف القانوني للوسيلة بأنها عبارة عن وسيلة رقمية إلكترونية.

وبسبب الوضعية التي الت إليها سجلات الحالة المدنية قامت مصالح الحالة المدنية بجميع بلديات الوطن باستعمال الوسيلة الرقمية المتمثلة في الماسح الضوئي الذي تم من خلاله نقل مضامين سجلات الحالة المدنية الثلاثة في السجل الوطني الآلي وذلك من خلال عملية مسح ضوئي لكافة سجلات الحالة المدنية وإرسال نسخة رقمية إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

فبعد عملية المسح تسلم نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا إلى ضباط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الديبلوماسية وبذلك يكونوا مؤهلين لتوقيع نسخ العقود ودمجها بأختامها قبل تسليمها لطالبيها[5]، ومن خلال ذلك فيتضح أن البلديات وتطبيقا للقانون وتجسيدا للسجل الوطني الالي بصفة

فعلية وواقعية لجأت إلى التحويل الرقمي بواسطة الماسح الضوئي من خلال تحويل البيانات الواردة في سجلات الحالة المدنية الورقية إلى إشارات بيانية إلكترونية بواسطة الماسح الضوئي.

-سجل ممركز

يتمركز السجل الوطني الالي للحالة المدنية على مستوى السلطة المركزية المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إذ تتمتع هذه السلطة بصلاحية دخول مطلقة لكل المعلومات الموجودة في هذا السجل والتحكم في حسابات المستخدمين وتحديد صلاحيات كل مستخدم، وهذا يعني أنه موجود على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ومركزيته هذه لا تمنع باقي البلديات والملحقات الإدارية والبعثات الديبلوماسية والقنصلية من الولوج إلى حسابات المستخدمين ، فلكل بلدية على المستوى الوطني صلاحية الولوج عبر رقم سري إلى حسابات المستخدمين وإدخال المعلومات أو تعديلها أو تصحيحها.

ولكن ورغم أن هذه المركزية لا تمنع باقي البلديات من الدخول فيه إلا أنه يحب إنشاء سجل محلي الي رقمي للحالة المدنية سواء على مستوى البلديات أو البعثات فلا يمكن إرسال السجل إلا بعد إنشائه ، وهذا يعني أنه مادام السجل الوطني الالي للحالة المدنية يتكون من السجلات الموجودة على المستوى المحلي وهو مجموع ما يعد محليا فالمقتضى هو إنشاء سجل الي محلي ثم تحويل تلك السجلات المحلية إلى السجل الوطني الالي الممركز لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.[6]

-ذو طبيعة خاصة

يختلف السجل الوطني الآلي للحالة المدنية كما ذكرنا سابقا عن سجلات الحالة المدنية من حيث أنه الي غير ورقي وبالتالي فإنه ذو طبيعة خاصة من حيث الإجراءات القانونية المتعلقة بفتح السجلات وقفلها، إذ لا يمكن تطبيق الإجراءات الواردة في المواد 7، 8، 9 من الأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم على السجل

الوطني الآلي للحالة المدنية لأنه في تطور مستمر على خلاف السجلات الورقية ، وكذلك الإجراءات المتعلقة بطريقة إيداع النسخة الثانية في كتابة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا والآجال القانونية المحددة في المادة التاسعة من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم وكذا الإجراءات المتعلقة بحفظ السجلات ومراقبتها والإطلاع عليها وكيفية مراقبتها، وذلك يعود لعدة أسباب أهمها أن محتوى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يتكون من جميع السجلات الموجودة على مستوى البلديات ، كما أنه موجود بمقر وزارة الداخلية وهذا لا يتطابق مع مبدأ الاختصاص الإقليمي.[7]

ثانيا: مزايا وعيوب السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

1/ مزايا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

هناك مجموعة من الإيجابيات للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية نوجزها فيما يلي:[8]

-ألغى السجل الوطني الالي للحالة المدنية على بعض مظاهر البيروقراطية التي كان يواجهها المواطن عند استخراجه لوثائق الحالة المدنية.

- دفع إلى تقليص الوثائق المطلوبة في الملفات الإدارية وخفف الجهد المبذول لاستخراج تلك الوثائق وكذا التكاليف المالية والزمنية.

- ربط مختلف مصالح الحالة المدنية سواء البلديات أو حتى القنصليات بعضها ببعض، إذ أصبح من الممكن إصدار وثائق الحالة المدنية وتسليمها للمواطنين على مستوى جميع البلديات وملحقاتها.

-ساهم في إنشاء ذاكرة وطنية تتعلق بالحالة المدنية لكل المواطنين كما قرب الهيئات المركزية بالهيئات اللامركزية.

كما أنه يعد تجربة رائدة نحو رقمنة مصالح البلدية الأخرى بل المصالح الإدارية عموما ذلك أن التجربة تستشف من خلالها السلطات العامة رؤى مستقبلية وخبرات تعتمدها في السير قدما نحو المرفق الإلكتروني والحكومة الإلكترونية.

2/ عيوب السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

إن ما يعاب على السجل الوطني الالي للحالة المدنية صعوبة استعماله خاصة أمام نقص المهارة والكفاءة التقنية لأعوان البلدية، وكذلك طبيعته الخاصة التي تصعب عملية التحكم فيه وكذلك باعتباره سجل الي مربوط بحسابات إلكترونية ما يعرض محتواه للزوال في حالة زوال الحسابات الإلكترونية أو في حالة وجود عطل في شبكة الأنترنت ما يعرقل عمل الإدارة ويخلق الذعر لدى المواطن.

المحور الثاني: التعامل الإلكتروني مع وثائق الحالة المدنية

أثقلت الطوابير الموجودة على مستوى مصالح الحالة المدنية كاهل الإدارة والمواطن مما دفع بالدولة الجزائرية إلى التخفيف من ذلك من خلال اعتماد تقنيات التعامل الالكتروني مع وثائق الحالة المدنية تجسيدا للرقمنة داخل مصلحة الحالة المدنية، ويعتبر التعامل الإلكتروني مع وثائق الحالة المدنية ثاني مظهر من مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في الجزائر ويكون هذا التعامل في إحدى الصورتين تمثلت الأولى في التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية وتمثلت الصورة الثانية في استخراج وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية وسأتعرض لكل صورة منهما على حدى

أولا: التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية

يتعلق التصحيح في مجال الحالة المدنية بالوثائق الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية والتي قد يوجد فيها خطأ معين، والخطأ يأخذ إحدى الصورتين فإما أن يكون خطأ يسيرا بسيطا يصحح إداريا دون حاجة إلى تدخل المعني وإما أن يكون خطأ جسيما يستدعي التدخل القضائي وقد أدخل القانون رقم 17/ 03 المعدل والمتمم للأمر 70/ 20

خدمة التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية وتم تفعيل هذه الخدمة من خلال إنشاء أرضية رقمية معدة لهذا الغرض، والتصحيح الذي يكون على مستوى الأرضية الرقمية هو التصحيح القضائي وفيما يلي شروط التصحيح الإلكتروني و مراحله.

1/ شروط التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية

من خلال نص المادة 40 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم فإن هذه الشروط تتمثل في الآتي:[9]

-أن يقدم طلب التصحيح من ذو صفة

قد حددت المادة 40 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم صفة الشخص الذي يستطيع تقديم طلب تصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية وهو كل شخص تضرر من الخطأ الوارد في أحد الوثائق كالوارث مثلا إذا كان الخطأ منصبا على اسمه أو لقبه أو إسم أو لقب والديه أو أحدهما او الزوج مثلا أو الزوجة إذا كان الخطأ واردا في عقد زواجهما او غير مهمش بزواجهما في شهادة ميلاد أحدهما أو كليهما، ويجب أن تتوفر في طالب التصحيح شروط رفع الدعوى من صفة ومصلحة طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وقد أضافت المادة 40 السابقة الذكر بعد تعديل قانون الحالة المدنية بموجب القانون 03/17 المعدل للأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية شخصا اخر له الحق تقديم الطلب وهو ضابط الحالة المدنية ، والمقصود بضابط الحالة المدنية في هذه المادة كل شخص أعطته المادة الأولى من القانون 08/14 المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية صفة الضبطية المدنية أو الأشخاص المفوضون بموجب المادة 02 مكن القانون 08/14 أو الأمين العام للبلدية في حالة شغور المجلس الشعبي البلدي أو من لهم صفة الضبطية المدنية في الخارج.

-أن يقدم الطلب في شكل إلكتروني

وهذا الشرط هو جوهر الاختلاف بين التصحيح الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية والتصحيح العادي التقليدي ، فمادام التصحيح إلكترونيا فإنه يجب أن يكتب الطلب كتابة إلكترونية بطريقة إلكترونية من خلال قيام الراغب في الاستفادة من التصحيح بالولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل(https://portail.mjustice.dz) والقيام بإدراج اسم المستخدم وكلمة السر الممنوحين له مسبقا عبر هاتفه النقال واختيار خدمة التصحيح الإلكتروني بعدها تظهر له واجهة يستطيع من خلالها تقديم طلب التصحيح في الوثيقة المعنية وذلك بالضغط على خانة إضافة طلب جديد أو خانة الوثائق المطلوبة " للإطلاع على ما هو مطلوب إرفاقه بالطلب حسب كل حالة بعدها يتم الضغط حالة خانة " إنشاء" التي تكون موجودة أسفل الاستمارة ليتم بعدها إرسال طلب التصحيح بصفة أوتوماتيكية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل بالقبول أو الرفض، وفي هذا الصدد فقد سمح القانون 03/17 بتوسيع عملية تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية إلى جميع أنحاء الوطن من خلال إعطاء اختصاص وطني لكافة محاكم الجمهورية ورؤساء المحاكم بهدف القضاء على ظاهرة الأخطاء في وثائق الحالة المدنية، فصار من الممكن تقديم طلب التصحيح امام أي محكمة عبر التراب الوطني طبقا لماء جاء في نص المادة 47 من القانون 03/17 ، ويتم التصحيح في هذه الحالة بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة على التراب الوطني لأي عقد أو مقرر قضائي.[10]

كما يختص أيضا رئيس أي محكمة بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه بموجب عريضة مقدمة من وكيل الجمهورية بعدما كان الأمر يقتصر على رئيس المحكمة التي رفع إليها النزاع.[11]

2/ مراحل التصحيح الإلكتروني

يمر التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية بمجموعة من المراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة طلب التصحيح

يقوم المعني في هذه المرحلة بإيداع وثائق ملف التصحيح على مستوى مصلحة الحالة المدنية ويعفى من تقديم وثائق الحالة المدنية لأنها موجودة بالسجل الوطني الالي للحالة المدنية، ويمكن أن لا توجد هذه المرحلة عندما يقوم المعني بالولوج إلى الأرضية الرقمية بنفسه مباشرة دون تقديم الطلب إلى ضابط الحالة المدنية

المرحلة الثانية: مرحلة الإرسال الإلكتروني للطلب

يستطيع في هذه المرحلة كل من المعني أو ضابط الحالة المدنية طبقا لنص المادة 40 من قانون الحالة المدنية بالولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية وبعدها يتم إرسال الكلب بالكيفية التي ذكرناها في شروط التصحيح الإلكتروني.

المرحلة الثالثة: دراسة طلب التصحيح والفصل فيه

يتولى القاضي المكلف بالحالة المدنية على مستوى الجهة القضائية المختصة دراسة الطلب بعد أن يقدم وكيل الجمهورية التماساته المكتوبة حوله في عريضة توقع إلكترونيا ليتم بعدها إصدار أمر قضائي موقع إلكترونيا بشأن الطلب يتضمن التصحيح أو رفض الطلب ويرسل إلى وكيل الجمهورية ليسعى في تنفيذه، بعدها يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأمر الفاصل في طلب التصحيح إلكترونيا إلى المصالح المعنية وفق الإجراءات المتبعة في طلب التصحيح إلى المصالح المعنية بوزارة العدل.[12]

المرحلة الرابعة: تنفيذ أمر التصحيح

بعد صدور الأمر القاضي بتصحيح الوثيقة سواء من رئيس المحكمة أو من وكيل الجمهورية يتم إمهاره بتوقيع إلكتروني موصوف ثم يرسل إلكترونيا إلى مصلحة الحالة المدنية للبلدية التي تقوم بدورها بإرسال الأوامر القضائية ووثائق الحالة المدنية المشوبة

بالخطأ إلى قاعدة المعطيات الوطنية للمصادقة على التصحيح ، ويكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والدائرة القنصلية مؤهلا لتوقيع الوثائق المصححة ودمغها بختمه ومن ثم يمكن للمعني استخراج نسخ طبق الأصل للوثيقة المصححة من بلدية إقامته أو أي بلدية أخرى.[13]

ثانيا: استخراج وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية(عن بعد)

اتجهت الدولة الجزائرية إلى اعتماد خدمة استخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد وذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي 315/15 المتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية إلكترونيا[14] ،وتم مؤخرا فتح أرضية رقمية تمكن المواطن من استخراج وثائق الحالة المدنية إلكترونيا دون التنقل من المنزل أو بطريقة شخصية من خلال التعامل مع الحاسوب الإلكتروني وشبكة الأنترنت وسنتعرض فيما يلي إلى إجراءات استخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد ثم التوقيع والتصديق الإلكترونيين في هذه الوثائق ثم القيمة القانونية لوثائق الحالة المدنية المستخرجة بطريقة إلكترونية.

1/ إجراءات استخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد

حصرت وزارة الداخلية الوثائق التي يمكن استخراجها من مصلحة الحالة المدنية بطريقة إلكترونية في كل من الشهادات الثلاثة المعروفة وهي شهادة الميلاد، شهادة الوفاة وعقد الزواج إلى حين تعميم هذه الخدمة على باقي الوثائق كبطاقة الإقامة وبطاقة التعريف الوطنية وغيرهما من الوثائق الخاصة بالحالة المدنية، وتتمثل الإجراءات الإلكترونية لاستخراج هذه الوثائق فيما يلي:[15]

-الولوج إلى الموقع الخاص بطلب الشهادات الثلاث التابع لوزارة الداخلية https://etacivil.interieur.gov.dz.

-ملئ المعلومات الخاصة بهوية طالب الوثيقة حيث تظهر للطالب مجموعة من الخانات كل خانة مخصصة لمعلومة معينة تتعلق بالطالب ونوع الوثيقة المراد استخراجها وهذه

الخانات منها الخاصة بالرقم التعريفي لشهادة الميلاد ومنها ما هو خاص برقم بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر أو رخصة السياقة وأيضا الخاصة بالبريد الإلكتروني ورقم الهاتف وخانة أخرى يحدد فيها الطالب نوع العلاقة بينه وبين صاحب الوثيقة إن كان هو بعينه أو أبا له او زوجا أو ما شابه ذلك، ثم يتم تدوين باقي المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة في باقي الخانات وهي اسم الطالب، لقبه، ولاية وبلدية الميلاد، تاريخ الميلاد ثم رقم عقد الميلاد وهو الرقم المكون من 5 أرقام.

-تأكيد الطلب من خلال الضغط على الخانة الخاصة بتأكيد صحة المعلومات المسجلة بالضغط على " تأكيد" وهكدا يكون طلب استخراج أي وثيقة من الوثائق الثلاث قد أرسل إلى الجهة المختصة بإصدار الوثيقة.

- طبع الوصل المثبت لعملية الاستخراج من طرف المعني

2/ التوقيع والتصديق الإلكترونيين في وثائق الحالة المدنية

جاء في المرسوم رقم 315/15 على أن نسخ وثائق الحالة المدنية المستخرجة من السجل الوطني الألي للحالة المدنية يجب أن تمهر بتوقيع إلكتروني موصوف[16]، ويعرف التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق[17]، أما التوقيع الإلكتروني الموصوف فهو التوقيع الذي ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مرتبط بالموقع دون سواه والذي يمكن من تحديد هويته، المصمم بواسطة ألية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني على أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع ومرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات[18]، وبهذا فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون ذو قيمة قانونية إلا إذا تحققت فيه الشروط الواردة في المادة 7 السابقة الذكر.

وبالعودة إلى المرسوم 15/ 315 فإنه يصدر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية شهادة إلكترونية موصوفة تستعمل لتوقيع نسخ وثائق الحالة المدنية وتثبت العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، على أن تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثلة في الطرف الثالث الموثوق وهو الشخص المؤدي لخدمة التصديق الإلكتروني التوقيع الإلكتروني للوثيقة وهوية الشخص المرسل إليه وتاريخ وصلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها.[19]

ويستخدم التوقيع الإلكتروني للحفاظ على مضمون وثيقة الحالة المدنية المستخرجة بطريق إلكتروني وكذا تحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره وإعطاء الوثيقة قيمة قانونية.

3/ القيمة القانونية لوثائق الحالة المدنية المستخرجة إلكترونيا

من الناحية القانونية فإن المرسوم التنفيذي رقم 315/15 المتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية يعطي لوثائق الحالة المدنية المستخرجة من البوابة الإلكترونية الخاصة بذلك نفس حجية الورقة المستخرجة من مصلحة الحالة المدنية حضوريا، حيث نص في نص المادة الخامسة منه أنه : تتمتع وثيقة الحالة المدنية المرسلة بالطريقة الإلكترونية بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية إذا اعدت وفق قواعد السلامة والأمن المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وهذا يعني أن نسخ شهادة الميلاد أو الوفاة أو عقد الزواج المستخرجة من الشباك الإلكتروني الخاص باستخراج هذه الوثائق تتمتع بحجية ثبوتية وقيمة قانونية كالنسخ المستخرجة من الشباك التقليدي، شريطة أن تعد وفقا للشروط القانونية أي أن تمهر بالتوقيع الإلكتروني الموثق بالتصديق الإلكتروني.

لكن من الناحية الفعلية أو الواقعية فإن الوثيقة المستخرجة من مصلحة الحالة المدنية بطريق إلكتروني لا يعتد بها أصلا خاصة أن جميع الوثائق المستخرجة لا تحتوي على

تصديق إلكتروني وبهذا تفقد هذه النسخ قيمتها القانونية ولا تعتبر وثيقة أو وسيلة كتابية يثبت بها الشخص هويته، والعلة في عدم اعتبارها وثيقة رسمية هو غياب التوقيع الإلكتروني من الناحية العملية لا من الناحية القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات القليلة التي قد تمهر فيها الوثائق المستخرجة بطريقة إلكترونية بتصديق إلكتروني فإن أغلب الإدارات لا تعترف بهذا التصديق فتفقد بذلك تلك الوثائق قيمتها القانونية ولا تقيل في الملفات الإدارية وذلك راجع لعدم التنسيق الإداري بين الإدارات وعدم توحيد المبادئ والقواعد والاتفاق على حكم واحد.

خاتمة

من خلال دراستنا لمظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في القانون الجزائري وصلنا إلى أن رقمنة قطاع الحالة المدنية في الجزائر جاء ضمن السياسة الإصلاحية والتطويرية للإدارة الإلكترونية في الجزائر تجسيدا لمشروع الحكومة الإلكترونية وخرجنا بالنتائج التالية:

-تمثلت مظاهر التنظيم الرقمي للحالة المدنية في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وخدمتي التصحيح والاستخراج الإلكتروني لوثائق الحالة المدنية.

-يعتبر السجل الوطني الآلي للحالة المدنية نقلة نوعية ونقطة تحول جذرية في تاريخ الحالة المدنية باعتباره أدى إلى التحول من السجلات الورقية إلى السجلات الآلية الإلكترونية المرقمنة.

-اعتماد الدولة الجزائرية على الشبابيك الافتراضية كنوع جديد بواسطة الأرضيات الرقمية للحصول على وثائق الحالة المدنية وإجراء التصحيحات للأخطاء الواردة فيها ساعد على تغيير النموذج المعتاد لشبابيك الحالة المدنية وهو نموذج الشباك الموجود على مستوى مصلحة الحالة المدنية والانتقال نحو ما يسمى بالحالة المدنية الذكية.

-خدمة استخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد وإن كانت موجودة من الناحية القانونية إلا أنها غائبة من الناحية العملية خاصة وأن الوثائق المستخرجة عن بعد لا تحتوي على تصديق إلكتروني.

-غياب الأحكام التفصيلية لكل من عمليتا التصحيح والاستخراج الإلكترونيين لوثائق الحالة المدنية خاصة المدة المستغرقة لاستخراج وثيقة من الوثائق الثلاثة للحالة المدنية.

-البوابات الرقمية التي اعتمدتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية لم تجد تجاوبا من المواطنين حيث أن المواطن يفضل استعمال الطريقة التقليدية في قضاء حاجياته واستخراج الوثائق الخاصة به أو تصحيحها.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمككنا الخروج بمجموعة من التوصيات وتتمثل توصياتنا فيما يلي:

-إحاطة السجل الوطني الالي للحالة المدنية بحماية خاصة من خلال خاصية أمان قوية وحفظ البيانات والمعلومات الموجودة على مستواه في حسابات احتياطية تجنبا لخطر التهكير أو التزوير أو زوال الحسابات الأصلية.

-التفصيل في كيفيات إصدار وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية من خلال إضافة مواد جديدة في قانون الحالة المدنية تؤكد وجود هذه الخدمة وتعززها بتحديد طريقة استخراجها عن طريق مراسيم وتنظيمات وتعليمات جديدة، لاسيما الأحكام المتعلقة بمضمون هذه الخدمة ومدتها.

-وضع المواطن في الصورة وإعلامه بالتغير الحاصل في مصلحة الحالة المدنية عن طريق حملات توعوية معرفية وإرساء ثقافة الرقمنة في ذهنه.

- ضرورة اختيار كفاءات وتقنيين لتولي مهمة الاشراف على الخدمات الجديدة.

-التنسيق الإداري بين الإدارات التي تربطها علاقة مباشرة أو شبه مباشرة مع مصلحة الحالة المدنية وتوحيد المبادئ والقواعد لتخفيف العبئ على المواطن مما يساهم في تفعيل الرقمنة حقيقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

*الأمر 20/70 المؤرخ في 13 ذو الحجة 1389 الموافق ل 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.

*قانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال 1435 هـ/ الموافق ل 9غشت2014 المعدل والمتمم للأمر 70/ 20 جريدة رسمية العدد49، 2014

*قانون رقم 03/17 المؤرخ في 11ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017 العدل والمتمم للأمر 70/ 20 المتضمن قانون الحالة المدنية، جريدة رسمية العدد02، 2017

* القانون 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 10فبراير 2015.

* المرسوم التنفيذي 315/15 مؤرخ في 28 صفر 1437 الموافق ل 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية

ثانيا: الكتب

* طحطاح علال، شرح قانون الحالة المدنية وما يرتبط به من مسائل في قانون الأسرة، الماهر للطباعة والنشر، 2021، العلمة، سطيف.

ثالثا: المقالات

*بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، مارس 2018.

*رزيقة مخناش، الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020.

* كحيل حكيمة، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021.

* مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات ، العدد الرابع، مجلة دولية محكمة تصدر عن مخبر الدراسات في الرقمنة وصناعة المعلومات بالمكتبات، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

رابعا: المداخلات

* طحطاح علال، السجل الوطني الالي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد المرفق الإلكتروني ومعوقاته، المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع، تحديات، افاق، أيام 16/ 17 ديسمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

خامسا: المذكرات

*هواري عبد القادر، تنظيم الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد خمه لخضر، الوادي، 2017/ 2018.

سادسا: المواقع الإلكترونية

https://www.multipleservicechannels.com/2020/12/extrait-de-naissance.html

أخر زيارة للموقع الجمعة 26 نوفمبر 2021 الساعة.

النهميش:

1الأمر 20/70 المؤرخ في 13 ذو الحجة 1389 الموافق ل 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.

2قانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال 1435 هـ/ الموافق ل 9غشت2014 المعدل والمتمم للأمر 70/ 20 جريدة رسمية العدد49، 2014

3قانون رقم 03/17 المؤرخ في 11ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017 العدل والمتمم للأمر 70/ 20 المتضمن قانون الحالة المدنية، جريدة رسمية العدد02، 2017

4راجع المادة 25 مكرر 1 من الأمر 70/ 20 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14/ 08.

5بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، مارس 2018، ص201،200.

6طحطاح علال، شرح قانون الحالة المدنية وما يرتبط به من مسائل في قانون الأسرة، الماهر للطباعة والنشر، 2021، العلمة، سطيف، ص80.

7رزيقة مخناش، الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص227.

8طحطاح علال، السجل الوطني الالي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد المرفق الإلكتروني ومعوقاته، المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع، تحديات، افاق، أيام 16/ 17 ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص12.

9كحيل حكيمة، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021، ص 120-124.

10هواري عبد القادر، تنظيم الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد خمه لخضر، الوادي، 2017/ 2018، ص49.

11المرجع نفسه، ص49.

12مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات ، العدد الرابع، مجلة دولية محكمة تصدر عن مخبر الدراسات في الرقمنة وصناعة المعلومات بالمكتبات، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص 23.

13كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص129.

14المرسوم التنفيذي 315/15 مؤرخ في 28 صفر 1437 الموافق ل 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية

https://www.multipleservicechannels.com/2020/12/extrait-de-naissance.html 15_أخر زيارة للموقع الجمعة 26 نوفمبر 2021 الساعة.

16راجع المادة 2 من المرسوم التفيذي 315/15 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، جريدة رسمية، عدد 68 المؤرخة في 15 ربيع الأول 1437 الموافق ل 27 ديسمبر2015.

17راجع المادة 2 من القانون 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 10فبراير 2015.

18راجع المادة 7 من القانون 15/ 04 المتعلق بالقواعد لعامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين

19راجع المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 15/ 315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية.